بشهادة الواحد بل يفطرون بشهادة بحكم الحاكم لانه لما حكم بدخول
شهر رمضان وامر الناس بالصوم فمن ضرورته الحكم بانسلاخ رمضان
بعد مضي ثلثين يوما فالحاصل ان الفطر ههنا مما تقتضي اليه الشهادة
الا ان يكون ثابتا بشهادة الواحد قال الزيلعي والاشبه ان يقال ان
كانت السماء مصحية لا يفطرون بظهور غلطه وان كانت متغيمة لا
يفطرون لعدم ظهوره واختلف الترجيح فيما اذا كان ثبوت رمضان
بشهادة عدلين وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح في الدراية
والخلاصة والبزازية حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا
قبلت كانت بمنزلة العيان وفي مجموع النوازل صحح عدم الفطر لان
عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط ولا خلاف في حل الفطر اذا كان بشهادة عدلين
وتم العدد وقوله ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد واصل بما قبله
وما في السراج من حكاية الاجماع على الفطر فيما اذا كان الصيام
بشاهدين استظهر في النهر حمله على ما اذا كانت السماء متغيمة عند
الفطر وهلال الاضحى كالفطر فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة
والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به
من نفع العباد خلافا لما يروى عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان وهو
رواية النوادر وصححها في التحفة والمذهب ظاهر الرواية ويشترط
في الثبوت لباقي الاهلة اذا كان بالسماء علة شهادة رجلين عدلين
او حر وحرتين غير محدودين في قذف والا فجمع عظيم

واذا ثبت

واذا ثبت في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه
الفتوى بناء على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع وقال بعضهم
لا يلزم وهو الاشبه وان كان الاول هو الاصح للاحتياط لان
انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار
كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا زالت الشمس في المشرق
لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس
بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لاخرين
وغروب لبعض ونصف ليل لاخرين وهذا مثبت في علم الافلاك
والهيئة عيني واقل ما تختلف فيه المطالع مسيرة شهر كما في الجواهر
اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح
من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني ونقله العدد
وهي السير من الزوال الى الغروب ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء
كان قبل الزوال او بعده وهو لليلة المستقبلة في المختار عندهما ونحوه
ورد الخبر عن عمر وفي الزيلعي عن قاضي خان ان افطروا لا كفارة
عليهم لانهم افطروا بتاويل لقوله عليه السلام افطروا للرؤية وعند ابي
يوسف اذا كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية فيحكم بوجوب
الفطر لان الشيء ياخذ حكم ما قرب منه فاذا راه قبل الزوال يكون
قريبا لليلة الماضية فان كان هلال فطر افطروا وان كان هلال
رمضان صاموا باب ما لا يفسد الصوم لا يفسد الصوم الابتلاع

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)